شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

شرح الستين مسالة

المؤلف

أحمد بن أحمد بن حمزة (الرملي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقه شافعي

١١٠

شرح الستين

أحمد بن حمزه

مكتبة مكة
مخطوطات

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

فقه شافعي
#١١٠

وزارة الحج والأوقاف
مكتبة مكة المكرمة

هـــذا كتاب

شرح السنين مسيلة للشيخ الامام

العالم العلامة شهاب الملة والدين

عمدة المحققين وحيد دهره وفريد

عصره محيي دين رب العالمين

احمد بن احمد بن حمزة

الرملي الانصاري

الشافعي رفعنا

الله بركته

امين

م

وزارة الحج والأوقاف
مكتبة مكة المكرمة

المكتبة المركزية
WESTERN ECCA

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا ومولانا وشيخنا الشيخ الامام العالم العلامة
وحيد دهره وفريد عصره خاتم الفقهاء والمحدثين وبقية النحويين
والاصوليين محيي الدين رب العالمين شهاب الملة والدين
احمد بن احمد بن حمزة الرملي الانصاري الشافعي تغمده الله برحمته
واسكنه فسيح جنته وادام النفع بعلومه وبركته امين اما بعد
فهذا تعليق على المقدمة المعروفة بالتسعين مسيلة المنسوبة
للشيخ الامام العالم العامل ابي العباس احمد الزاهد تغمده الله برحمته
يحل الفاظها ويتمم مقاصدها واسال الله من فضله الجزيل ان ينفع
به فهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن
الرحيم بدا بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله
عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع
رواه ابو داود وغيره ومعنى ذي بال اي حال يهتم به شرعا ومعنى
اقطع اي ناقص وقليل البركة هذا ابيات ما لا بد منه اي مالا
يستغني عن معرفته من الفروض جمع فرض وهو والواجب مترادفان
الا في الحج فان الفرض فيه بمعنى الركن واما الواجب فهو ما عدا الركن
والسنة ولما كانت الفروض قد تطلق في كتب الفقه على الاركان
دون الشروط اشار المصنف الى دفع ارادة ذلك بقوله الواجبة
على مذهب الشافعي رحمة الله عليه هو الامام الاعظم المجتهد
ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ويلتقي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في عبد مناف قال صلى الله عليه وسلم طلب

العلم

العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة اراد بالعلم المعروف في الالف
واللام علم العمل الذي هو مشهور الوجوب على المسلمين لا غيره
وخص ابراد المصنف كلام ابن عباس بعد الحديث اشارة الى ذلك وقال
الفضيل بن عياض في معناه كل عمل كان عليك فرضا فطلب
علمه عليك فرض ومالم يكن العمل به عليك فرض فليس طلب
علمه عليك بواجب وقال ابن عباس رضي الله عنهما كفاك
من علم الدين اي الشريعة ان تعرف ما لا يسعك جهله اي ما لا
بد لك من معرفته وفي اقامة مفروضات الدين ويكفي في ذلك معرفة
احكامها الظاهرة ولا يجب معرفة دقايقها فالظاهرة نحو تعلم
كلمتي الشهادة وافهم معناهما بحيث يجزم اعتقاده بذلك ولو عن
تقليد والتقليد الاخذ بقول الغير ولا تعرف اين اخذه وتعلم
واجبات الطهارة والصلاة وتعلم الصوم ان وقته من الفجر الى
غروب الشمس وان الواجب فيه النية والامساك عن المفطرات
من اكل وشرب وجماع ونحوها وان ذلك يستمر الى رؤية الهلال
واتمام العدد وتعلم واجبات ما لزمه من الزكاة وتعلم كيفيتها الجاذا
عزم على فعله بان يعلم اركانه وواجباته والدقيقة نحو معرفة
حكم مالو اثمر نخل او كرم مرتين في عام واحد من انه لا يضم
احداهما الى الاخرى في نصاب الزكاة وقال العلماء رحمهم الله من صلى
جاهلا بكيفية الوضوء لم تصح صلاته وفي نسخة عبادته وان
صادف اي وافق الصحة فيهما اي في الوضوء والصلاة
وذلك لفوات شرطها لان العلم بالعبادة من وضوء وصلاة

والعقائد

ونحوهما شرطي في صحتها وهي انتفاء الشرط المشروط
وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خير ا يفقهه في الدين
رواه البخاري ومسلم وقال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله
بشيء افضل من فقه في الدين رواه الترمذي وغيره قواعد
الايمان القواعد جمع قاعدة وهي قضية كلية يتعرف منها احكام
جزيياتها والايمان التصديق بكل ما علم بالضرورة مجيء الرسول
به من عند الله ولا يعتبر الا مع التلفظ بالشهادتين من القادر
ثمانية يجب على العبد ان يعلمها بقلبه ولما كان اول واجب
على العبد معرفة الله تعالى شرع المصنف يتكلم على اتصافه تعالى
بالصفات الثمانية وهي ان الله تعالى حي قادر على كل شيء
متكلم بكلام نفسي ازلي اي قايم به انه سبحانه وتعالى
سميع بصير عالم بكل شيء مريد والارادة بالتوقيع تخصيص
احيز طرفي الشيء من الفعل والترك بالوقوع باق اي مستمر
الوجود وقد جمع بعضهم هذه الصفات الثمانية في قوله
حياة وعلم قدرة وارادة ٭ كلام وابصار وسمع مع البقا قواعد
الاسلام اي اركانه خمس شهادة ان لا اله الا الله اي لا معبود بحق
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم
شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وسيأتي
الكلام على الاربعة الاخيرة في محالها والاستنجاء واجب من كل
خارج معتاد كبول وغايط او فاد ركدم وقيح من السبيلين
اي القبل والدبر يعني منهما او من احدهما ملوث جرح به غير

الملوث

الملوث كبريح ودود بلا لوث فلا يجب الاستنجاء منه بماء على الاصل
في ازالة النجاسة او حجر لانه صلى الله عليه وسلم جوز الاستنجاء به
حيث فعله وامر بفعله والمراد بقوله او حجر وجوب ثلاث مسحات
بثلاثة احجار او بثلاث اطراف حجر فان لم يحصل الانقاء بالثلاثة
وجب الانقاء وسن الايتار وقد علم من كلام المصنف ان غير السبيلين
ليس كالسبيلين فيما ذكره وهو كذلك لان الخارج من غيرهما
يتيقن فيه الماء او ما يقوم مقامهما في الاكتفاء به من كل جامد
طاهر قالع غير مطعوم ولا محترم ولا مبتل كالخزف والخشب
لحصول الغرض به وخرج بالجامد المايع غير الماء الطهور كالورد
وبالطاهر النجس والمتنجس وبالقالع غيره كالعصب الاملس
وبغير المطعوم المطعوم كالخبز ولقوله ولا محترم المحترم كحيوان
وبقوله ولا مبتل المبتل فلا يجزي الاستجاء بواحد مما ذكر وعني
به في المطعوم والمحترم وشرط اجزاء الحجر وما في معناه في الجامد
المذكور ان لا يجف الخارج النجس وان لا ينتقل عن الموضع الذي
استقر فيه عند الخروج ولا يطرأ عليه اجنبي ويقول ندبا
عند ارادة دخول الخلا بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبايث للاتباع والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبايث
جمع خبيثة والمراد بذلك ذكور الشياطين واناثهم واذا خرج
قال ندبا غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافا
في
للاتباع ويقدم يساره عند الدخول ويمينه عند الخروج
وفروض الوضوء ستة الاول النية حد الوضوء استعمال

ماء طاهر في اعضاء مخصوصة مقترنا بنية لقوله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات بالقلب لان النية القصد فلا
يتاتى مع غفلة القلب وبين النطق بها ويجب مقارنتها
بغسل اول جزء من الوجه لتقترن بغسل اول الواجبات
ومن كيفيتها ان يقول نويت رفع الحدث او استباحة الصلاة
او نحو هما مما يستقر الجد وضوء او اداء فرض الوضوء او اداء الوضو
او الوضوء ولو وجدت في اثناء غسل الوجه دون اوله كفت ووجب
اعادة المغسول فوجب قرنها بما ذكر ليعتد به وقول المص اول
ساقط من بعض النسخ والثاني غسل الوجه قال تعالى فاغسلوا
وجوهكم من منابت شعر الراس المعتاد الى منتهي الذقن بدا ل
مجمع وهو مجتمع اللحيين وهما العظمان اللذان تنبت عليهما
الاسنان السفلي طولا واغا دقوله المعتادان موضع الفم وهو
ماينبت عليه الشعر من الجبهة داخل في حد الوجه وان موضع
الصلع وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الراس ليس من الوجه
ومن وتد الاذن الى وتد الاذن عرضا والمراد ظاهر ما ذكر اذ
لا يجب غسل باطن العين ولا يستحب والمراد بوتد الاذن الثاني
منها مما يلي الصدغ ويجب غسل جزء من راسه وتحت حنكه
وذقنه وسائر ما يحيط بوجهه ليتحقق غسل جميعه ويجب غسل
كل هدب وحاجب وشارب وغيره وعنفقة وعذار ولحية
خفيفة شعرا وبشرا اي ظاهرا وباطنا ويجب غسل ظاهر
ما استرسل من لحية كثيفة لرجل وان خرج عن حد الوجه

ولا

ولا يجب غسل باطنه لعسر ايصال الماء اليه والخفيف ما ترا
بشرتها في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع رويته ذلك واللحية
هي الشعر النابت على الذقن خاصة ومثل اللحية فيما ذكر العارضان
وهما المحيطان عند العذار المحاذي للاذن والثالث غسل
يديه مع مرفقيه والمرفق اسم لمجموع العظمين قال تعالى
وايديكم الى المرافق والرابع مسح القليل من بشرة الراس
او من شعر لا يخرج عن حد الراس لو مد اي الشعر قال تعالى
وامسحوا برؤسكم ولو غسله بدل مسحه اجزاه اما الشعر الذي
يخرج عن الراس بالمد فلا يكفي المسح عليه والخامس غسل رجليه
مع كعبيه من كل رجل والكعبان هما العظمان الناتيان في
الجانبين عند مفصل الساق والقدم قال تعالى وارجلكم
الى الكعبين والسادس الترتيب كما ذكره من البداءة بغسل
الوجه ثم غسل اليدين ثم مسح الراس ثم غسل الرجلين للاتباع
فلو نسي الترتيب لم يصح الوضوء وشروط الوضوء الاسلام
والتمييز والماء المطهور وعدم ما يمنع وصول الماء الى البشرة وعدم
الحيض والنفاس وكيفية الوضوء كتظيره الآتي في الصلاة
وما سوى ذلك اي ما سوى الفروض المذكورة سنن للوضوء
من تسمية اول الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم توضوء
بسم الله اي فايلين ذلك وغسل كفيه ثلاثا للاتباع ثلاثة
ومضمضة واستنشاق واقلهما جعل الماء في فيه وانفه
ومسح جميع الراس ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد

وغير ذلك وتخليل اللحية الكثة وتخليل الاصابع وتثليث
الغسل والمسح وتقديم اليمنى على اليسرى وتطويل غرته وهو
غسل ما فوق الواجب من الوجه واطالة تحجيله وهو غسل ما فوق
الواجب من اليدين والرجلين والموالاة بين الاعضاء في التطهير
الواجب من اليدين والرجلين والموالاة بين الاعضاء في التطهير
ويبطله اي الوضوء خمسة الاول الخارج من السبيلين نفسي
من احدهما سوى الخارج المعتاد والنادر قال الله تعالى او جاء احد منكم
من الغايط او لمستم النساء فلم يستثني المني فانه لا يبطل الوضوء والثاني نوم
غير المتمكن مقعدته من الارض او الدابة او غيرهما لقوله صلى
الله عليه وسلم العينان وكاء السه وهو اسم للدبر فمن نام
فليتوضأ رواه ابو داود وغيره والعينان كناية عن اليقظة
والوكاء الحبل ما يستدبه من خيط او غيره والسه الدبر اذ
اليقظة هي الحافظة للدبر عن ان يخرج منه شيء لا يشعر به وخرج
بما ذكر نوم المتمكن مقعدته فانه لا يبطل الوضوء والثالث
الغلبة على العقل بسكر او جنون او اغماء لان الذهول
بها ابلغ من الذهول بالنوم والرابع لمس بشرة المرأة لما كانت
المرأة قد تطلق على الانثى مطلقا دفع ذلك بقوله الكبيرة غير
المحرم بشرة الرجل ولو كانت عجوزا لا تشتهي او ميتة لقوله
تعالى او لامستم النساء فيبطل بذلك وضوء اللامس
والملموس والبشرة ظاهر الجلد وخرج بها الشعر والسن والظفر
فان لمسها لا ينقض الوضوء وخرج بالكبيرة الصغيرة وهي التي
لم تبلغ حد التشهي فان لمسها لا ينقض الوضوء وكذلك

لمس

لمس المراة صغيرا لا يشتهي وخرج بغير المحرم المحرم فان
لمسها لا يبطل الوضوء وهي من حرم نكاحها على التابيد بسبب
مباح حرمتها واحترز بالتابيد عمن يحرم جمعها مع الزوجة
كاختها وعمتها وبالمباح عن ام الموطوءة بشبهة وبنتها فان
كلا منهما تحرم عليه على التابيد وليست محرما له لعدم اباحة
السبب اذ الوطء بشبهة المحل كالجارية المشتركة او بشبهة
الطريق كالجارية المشتراة شراء فاسدا حرام والوطء بشبهة الفاعل
لمن ظن انها زوجته لا يوصف باباحة ولا تحريم ويحرمنها عن
الملاعنة فان تحريمها للتغليظ لا لحرمتها والخامس مس الذكر
او الفرج وحلقة الدبر بباطن الكف وباطن الاصابع عن نفسه
اي الماس بعيني مس الذكر او حلقة الدبر من نفسه او من غيره
من الادميين لقوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ
وفي رواية فرجه واذا نقض النقض في فرج نفسه بالنص ففي مس
فرج غيره بطريق الاولى لانه افحش وسواء في ذلك الكبير
والصغير والحي والميت والذكر الاشل واليد الشلاء والمراد بباطن
الكف وباطن الاصابع ما يستتر عند انطباق الراحتين مع تحامل
يسير وخرج بذلك حروف الكف ورؤس الاصابع وما بينهما فانها
لا تبطل الوضوء اما مس الذكر او الفرج او حلقة الدبر من البهيمة
فلا ينقض الوضوء وفروض الغسل الواجب بحيض او نفاس
او جنابة بخروج مني او دخول حشفة او قدرها من فاقدها في
فرج النية كان ينوي الجنب رفع الجنابة والحايض رفع

الحيض والنفاس رفع النفاس او نوى كل استباحة الصلاة
او نحوها مما يفتقر الى غسل واذا افرض الغسل واذا الغسل ويجب
قرن النية باول مغسول من البدن وايصال الماء الى جميع الشعر
والبشرة حتى ما تحت القلفة غير المجنون وباطن اذنيه
وصماخيه وفي نسخة وصماخيها وخرق فيهما ما يعني في اذنيه
وباطن سرته واليتيه وفي نسخة واليبيه وحتى ما يظهر من
فرج المراة عند قعودها لقضاء حاجتها وازالة النجاسة من على
بدنه ان كانت على بدنه اي النجاسة عليه وظاهر عطف المضمر
هذا على ما قبله انه فرض مطلقا وليس كذلك بل محل هذا اذا
لم تزل النجاسة بالغسلة الواحدة والا فالاصح الاكتفاء بغسلة
واحدة للنجاسة والحدث خلافا للرافعي ووصف المصنف
الغسل بالواجب نظرا الى كلامه في بيان ما لا بد منه والا
فالغسل المسنون كالواجب فيما ذكره وما سوى ذلك سنن
الغسل من تسمية اوله وعشر كفيه ثلاثا وتا ومضمضة
واستنشاق وهكذا الى تمام الوضوء وفي نسخة ووضوء وغير ذلك
كتكرير بدنه وتثليثه وتثليث غسل راسه اولا ثم شقه الايمن ثم الايسر
ويحرم بالحدث خمسة اشياء اولها الصلاة وبانواعها لقوله صلى
الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا وفي
معنى الصلاة سجدة التلاوة والشكر وثانيها الطواف بانواعه
لانه بمنزلة الصلاة كما ورد في الحديث وثالثها خطبة الجمعة
لانها في معنى الصلاة ورابعها مس المصحف لقوله تعالى

لا يمسه

لا يمسه الا المطهرون وخامسها حمله اي المصحف لان الحمل ابلغ من
المس لان يكون تابعا كان يحمل امتعة فيها مصحف ومثل المصحف
فيما ذكره ما كتب للدراسة كاللوح ويستثنى الصبي المحدث فانه
لا يمنع من مس المصحف واللوح ولا من حملهما ويحرم بالجنابة ثمانية
اشياء ما حرم بالحدث وهي الخمسة المتقدمة وسادسها قراءة
القرآن ولو بعض اية لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرا الجنب ولا الحائض
شيا من القرآن الا ما استثنى منه اي من القرآن كالتسمية عند
الاكل ونحوه والحمد لله رب العالمين عند تمام الاكل وانا لله وانا اليه
راجعون عند المصيبة وعند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين يقول ذلك بقصد التبرك او لا يقصد شيا
اما اذا قصد القرآن وحده او مع الذكر فانه يحرم وسابعها وثامنها
المكث في المسجد او التردد فيه اي المسجد بخلاف عبوره فانه جايز
لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وخرج بالمسجد الرباط ومصلى
العيد ونحوها فلا يحرم المكث فيهما ولا التردد ويغتفر المكث في
المسجد والتردد فيه لضرورة كما احتلم فيه ولم يخرج لخوف او نحوه
ويحرم بالحيض ومثله النفاس عشرة اشياء ما يحرم بالجنابة
وهي الثمانية المتقدمة وتاسعها الصوم بالاجماع ويجب قضاوه بخلاف
الصلاة وعاشرها الطلاق لتضررها بطولها لمدة لان زمان الحيض
والنفاس لا يحسب من العدة وقول المصنف ويحرم بالحيض الخ ساقط في
بعض النسخ وما يحرم بالحيض والنفاس الوطي والاستمتاع بما بين
السرة والركبة واقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وغالبه

يض

ست او سبع واقل الطهرين الحيضتين خمسة عشر يوما واقل النفاس
لحظة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما **ويبيح التيمم**
وجود العذر من مرض ونحوه كان يخاف من استعمال الماء المتاح منفعة
عضو او يخاف حدوث مرض مخوف او حصول شيء فاحش في عضو
ظاهر كالوجه واليدين او يخاف طول مدة البرء وكان يخاف ان فقده
الماء الذي يقدر عليه نفس او مال او انقطاع عن رفقة او فوات
وقت الصلاة او وجد الماء باكثر من مثله في ذلك الزمان
والمكان او وجده واحتاج اليه لعطش حيوان محترم في الحال او
الاستقبال او احتاج الى ثمنه لدين او مونة سفره او نفقة حيوان
محترم **والعجز عن استعمال الماء** كان لم يجد الماء اذا كانت العلة في
عضو ولا يسار عليه غسل صحيح ذلك العضو ويتيمم عن عليله
وقت غسله ان لم يكن جدثه اكبر والا فلا ترتيب بين الغسل
والتيمم وان كان عليه سائر وخاف من نزعه شيئا مما سبق
وجب زيادة على ما تقدم مسح جميع الساتر بالماء **وشروطه** اي
التيمم **دخول الوقت** لفعل الصلاة ونحوها فلم يتيمم شاكا في دخول
الوقت لم يصح تيممه لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت
والطلب للماء بعد دخول الوقت **ان احتاج اليه** اي الى الطلب
فيجب طلبه مما جوز وجوده فيه اما اذا لم يحتج الى الطلب بان تيقن
عدم الماء او كان يتيممه لمرض او نحوه فانه يتيمم بلا طلب **والتراب**
الطهور بجميع انواعه من شانه ان يكون له غبار يعلق بالوجه
واليدين مما يوخذ مما سياتي قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا

اي

اي ترابا طاهرا وخرج بقوله التراب النورة والزرنيخ والرمل الذي
لا غبار فيه والمختلط بدقيق او غيره فلا يصح
التيمم بشيء من ذلك وخرج بقوله الطهور التراب المتنجس وكذا
المستعمل وهو ما بقي بعضوه بعد مسحه او تناثر عن عضوه بعد
ان مسه فلا يصح التيمم بشيء من ذلك **وفرضه** اي التيمم
لمعنى اركانه **اربعة** اولها **نية استباحة الصلاة** او نحوها
مما يفتقر استباحته الى الطهارة كطواف وحمل مصحف وسجدة تلاوة
او شكر ويجب قرن النية بالنقل واستدامتها الى مسح شيء
من الوجه ثم ان نوى استباحة فرض ونفل او فرض استبيح له الفرض
والنفل او نوى استباحة الصلاة او النفل استبيح له النفل لا الفرض
وخرج بنية الاستباحة نية رفع الحدث او فرض التيمم او التيمم
المفروض فانها لا تكفي **وثانيها وثالثها مسح الوجه واليدين**
مع المرفقين على وجه الاستيعاب بضربتين قال تعالى فامسحوا
بوجوهكم وايديكم **ورابعها الترتيب** بان يمسح وجهه اولا ثم
يمسح يديه ومن فروض التيمم ايضا نقل التراب الى العضو وضربتا
ضربة للوجه وضربة لليدين **وسننه** اي التيمم **التسمية وتقديم**
اليمنى على اليسرى واعلى الوجه على اسفله **وتخفيف التراب**
من الكفين ان كان كثيرا بان ينفضهما او ينفخ منهما بحيث لا يبقى
الا قدر الحاجة **والموالاة** وهي التتابع **وغير ذلك** كتفريق
اصابعه اول كل ضربة ونزع خاتمه في الضربة الاولى واما نزعه
في الضربة الثانية فواجب وقوله الخ ساقط من بعض النسخ **وبطله**

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي التيمم ما يبطل الوضوء وهي الخمسة المتقدمة التي هي اسباب الحدث وما
يبطل التيمم ايضا تجويز المتيمم لفقد الماء وجود الخارج الصلاة او قدرته
على الماء في اثنا صلاة لا تسقط بالتيمم بان يتيمم في مكان يغلب فيه
وجود الماء مما يبطله الردة **ويتيمم لكل فريضة** وان لم يحدث فلا
يجوز الجمع بتيمم واحد بين فريضتين اي صلاتين وطوافين او
صلاة وطواف او خطبة الجمعة وصلاتها **ويصلي به** اي بالتيمم
ما شاء من النوافل قبل الصلاة وبعدها في الوقت وبعده لان
الفقل لا ينحصر فخفف فيه وصلاة الجنازة كالنوافل فيجوز الجمع
بتيمم واحد بين فريضة وصلاة جنازة وحكم نفل غير الصلاة
حكم نفل الصلاة فيما ذكره المصنف وفي نسخة بدل قوله قبل
الصلاة اذ قيل وبعد **واما الصلاة فشروط وجوبها اربعة**
اولها الاسلام فلا تجب على الكافر اصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا
لانها لا تصح منه لكن يعاقب عليها في الاخرة واما المرتد فلا تسقط عنه
الصلاة بالردة فتجب عليه اذا عاد للاسلام قضاء ما فاته في
زمن الردة نعم لا تقضي المراة زمن حيضها او نفاسها في الردة
و ثانيها البلوغ فلا تجب على غير البالغ لكن يجب على وليه ان
يامره بالصلاة لسبع سنين بشرط التمييز ويضربه على تركها
لعشر سنين **و ثالثها العقل** فلا تجب على من زال عقله بجنون او
اغماء ونحوه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي
حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق نعم من
زال عقله بسبب تعدي به كان شرب مسكرا او دواء فيزيل العقل عالما
به

به مختارا يجب عليه قضاء ما فاته في ذلك الزمن **ورابعها النقاء من الحيض**
والنفاس فلا تجب على الحايض والنفسا لعدم صحتها منهما وقوله
وشروط وجوب الصلاة ساقطة وفي بعض النسخ **وشروط صحتها**
اي الصلاة **ثمانية اولها التمييز** وهو الذي يفهم به الخطاب ويرد
به الجواب فلا تصح صلاة غير المميز **وثانيها المفروضة** فلا تصح
صلاة من جهل ذلك **وثالثها تمييز فرايضها** اي الصلاة المفروضة
فلا تصح صلاة من جهل ذلك **وثالثها من سننها** فان لم يميز ذلك لم
تصح صلاته الا ان يعتقد ان جميع افعالها فرض ويعتقد العامي
ان بعضها فرضا وبعضها سنة بشرط ان لا يقصد بالفعل الفرض
ورابعها معرفة دخول الوقت يقينا او ظنا اي العلم بدخوله
او ظنه فمن صلى بدون ذلك لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت
وخامسها ستر العورة بما يمنع ادراك لون البشرة ولو كان
خاليا في ظلمة فان تركه مع القدرة عليه لم تصح صلاته **وعورة**
الرجل يعني الذكر **والامة** يعني من فيها رق **ما بين السرة**
والركبة لقوله صلى الله عليه وسلم لمراة ازوج احدكم عبده امته او
اجيره فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة والركبة اما هما
ليسا من العورة وهو كذلك **وعورة الحرة جميع بدنها الا ثة**
وجهها الوجه **والكفين ظاهرا وباطنا** الى الكوعين لقوله
تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وابن عمر وعايشة
رضي الله عنهم هو الوجه والكفين **وسادسها استقبال القبلة**
اي الكعبة بالصدر فلو ترك القادر عليها لم تصح صلاته **الا في شدة**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخوف فلا يشترط الاستقبال لها ولا في قعل السفر المباح اي مقصده وطوله
فلا يشترط الاستقبال فيه الا في احرام ماش وركوعه وسجوده والا في
صلاة الراكب في مرقد والا في احرام الراكب في غير ما ذكر ان كهل
الاستقبال فيه عند القدرة واستثنى هذين المشيان سافط من
بعض النسخ وسابعها طهارة البدن عن الحدث الاكبر والاصغر
فلو لم يكن متطهرا عند احرامه لم تنعقد صلاته وان احدث في اثناء
صلاته بطلت اما عند العجز بان لم يجد ماء ولا ترابا فيجب عليه ان يصلي
الفرض ويعيد وثامنها طهارة البدن والثوب ومواضع
الصلاة عن النجس الذي لا يعفى عنه فلا تصح الصلاة مع النجس
الذي لا يعفى عنه في واحد منها اما النجس الذي يعفى عنه فتصح معه
الصلاة وذلك كدم البراغيث ودم الدماميل
والجراحات والقيح والصديد واعلم ان الطهارة شرط لكل عبادة
تفتقر الى نية وصلاة وغيرها حتى لو ارتد في اثناء صلاته بطلت
ولم يذكره المصنف لعدم اختصاصه بالصلاة ولوضوحه وفروض
الصلاة اي اركانها ثمانية عشر الاول النية لقوله صلى
الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ويجب ان ينوي في الفريضة ثلاثة
اشياء قصد فعل الصلاة وتعيينها من صبح او غيره ونية الفرضية
والثاني تكبيرة الاحرام وهي الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع
الاسم كالله الجليل اكبر ويجب قرن النية باول تكبيرة الاحرام
ويستصحبها بها الى اخرها والثالث القيام للقادر في الفرض
لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت به بواسير صلي
قايما

قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك يكلف الله
نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز فيصلي على حسب حاله فيصلي
قاعدا فان عجز صلى مستلقيا فان عجز اومابطرفه فان عجز اجرى اركان
الصلاة على قلبه ولا يترك الصلاة مادام عقله ثابتا وفي معنى العاجز
من بلحقه مشقة ظاهرة بالقيام كدوران الراس في حق راكب السفينة
اما المتنفل فله ان يصليه قاعدا او مضطجعا والرابع قراءة الفاتحة
في قيام كل ركعة الا ركعة مسبوق ويجب ترتيبها وموالاتها والخامس
الركوع واقله ان ينحني بحيث تبلغ راحتاه ركبتيه فلا اختناس
والسادس الطمانينة اي الركوع بان تستقر اعضاه قبل رفعه فلا
اختناس والسابع والثامن الاعتدال والطمانينة ولو في
صلاة نافلة والتاسع السجود واقله مباشرة بعض جبهته
مصلاه بان لا يكون حايلا حايل نعم ان عصب جبهته بعصابة
لجراحة ومرض وشق عليه ازالتها اجزاه السجود عليها والعاشر
طمانينته اي السجود ويجب ان يحامل بثقل راسه على موضع سجوده
بحيث لو فرد تحته حشيش او قطن لانكبس وظهر اثره في
يد لو فرضت تحت ذلك ويجب ايضا ان ترتفع اسافله على اعاليه
وان يضع يديه وركبتيه وقدميه على الارض والحادي عشر والثاني
عشر الجلوس بين السجدتين وطمانينته اي الجلوس ولو في صلاة
نافلة والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر الجلوس للتشهد
الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى
والتشهد فيه اي الجلوس والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي الجلوس

والسادس عشر الترتيب الاركان الصلاة كما ذكرناه في عدها فان ترك
الترتيب عمدا بان قدم ركنا فعليه العود الى غير محله ان كان سجدا قبل ركوعه بطلت
صلاته او سهوا فعله ان تذكره قبل فعل مثله والا تمت ركعته بالمفعول
ولغا ما بينهما وتدارك الباقي والسابع عشر الموالاة والمراد بها كما
ذكره الرافعي تبعا للامام عدم تطويل الركن القصير وهو الاعتدال والجلوس
بين السجدتين فان طوله عمدا بسكوت او ذكر لم يشرع فيه بطلت صلاته
وصور بين الصلاح وكثر ترك الموالاة بما اذا سلم ناسيا وطال الفصل
فان صلاته تبطل للتفريق انه غير مصل حقيقة وصور بعضهم
تركها بما اذا شك في نية صلاته ولم يمض ركن لكن طال الزمن الشك
فان صلاته تبطل لان ذلك يبطل الموالاة والثامن عشر التسليمة
الاولى واقلها السلام عليكم مرة واحدة ويجب ايقاع السلام حال
القعود واما نية الخروج من الصلاة فليست من الاركان على الاصح
والفاظ التشهد اراد بالتشهد ما يشمل الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم خمس كلمات اولها التحيات لله ثانيها السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثالثها السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين رابعها اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله خامسها اللهم صل على سيدنا محمد وهو
اي ما ذكره من الفاظ التشهد الواجب ومما يجري ايضا في الصلاة
وان محمدا عبده ورسوله باسقاط اشهد
فيهما ومما يجري ايضا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول
صلى الله على محمد او صلى الله على رسوله او صلى الله على النبي ووقع في

بعض

بعض النسخ السلام معرفا في الموضعين وليس بواجب وانما هو الافضل
واله اي المحمد وما بعده اي من الفاظ التشهد يعني ان ما عدا
الالفاظ الخمس من السنن وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت على سيدنا
ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد وفروض الصلاة على ثلاثة اقسام
منها ما هو قلبي ومنها ما هو لساني ومنها ما هو بدني فالاول
اي القلبي النية لان محلها القلب اي والنطق بها انما هو سنة والثاني
اي اللساني تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والتشهد في
الجلوس الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة
الاولى والثالث اي البدني بقية الفروض الثمانية عشر وقوله
وفروض الصلاة على ثلاثة اقسام ساقط من بعض النسخ وسنن
الصلاة ابعاض وهيئات فالابعاض ستة اولها القنوت
في اعتدال الثانية الصبح واعتدال الركعة الاخيرة من وتر النصف
الاخير من شهر رمضان وثانيها القيام له وثالثها التشهد
الاول والمراد به اللفظ الواجب في التشهد الاخير كما ذكره المجد
الطبري واقتضاه كلام الرافعي للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ورابعها
الجلوس له اي للتشهد الاول وخامسها الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه اي التشهد الاول وسادسها

الصلاة على اله اي ال النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير
وزاد جماعة على هذه الستة سابعا وهو الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في القنوت المتقدم وسميت هذه السنن ابعاضا
لغلبتها بالجبر بسجود السهو من الابعاض الحقيقية اي الاركان
والفاظ القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك اللهم لي فيما
فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك سبحانك تقضي
ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت نستغفرك
ونتوب اليك وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم
ويسن رفع اليدين في القنوت والامام يأتي بلفظ الجمع ويسن
القنوت للامام والمنفرد والمأموم ان لم يسمع قنوت الامام
فان سمعه امن على الدعاء وقال انشاء الله تعالى لمفاتك تقضي والابعاض
السنة المتقدمة ومثلها السابع المتقدم ان تركها يعني
ان ترك واحد منها عمدا او سهوا سجد ندبا للسهو لانه
صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد
في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين وقيس على هذا باقي الصلاة
وهذا الحكم جار في الامام والمنفرد اما المأموم فسهوه حال
قدوته يحمله امام غير المحدث كما ان سهوه يلحق المأموم ومر سجود السهو
سجدتان كسجود الصلاة يسجدهما بعد التشهد وقبل السلام
فان ترك سجود السهو فلا شيء عليه ومضت صلاته على الصحة

ويفوت

ويفوت سجود السهو عمدا وكذا سهوا بشرط طول الفصل والهيئات
لا يسجد لسهوها اذا تركها لعدم ورود سجود السهو فيها وهي
اي الهيئات كثيرة منها رفع اليدين عند ابتداء تكبيرة الاحرام
حذو منكبيه اي مقابل منكبيه تثنية منكب وهو مجمع
عظم العضد والكتف بان يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه
وابهامه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه ومنها وضع اليمين
على اليسار متحيزا دون بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين
نشر هما في صوب الساعد تحت صدره وفوق سرته ومنها
نظره الى موضع سجوده في جميع صلاته الا في التشهد فان السنة
ان لا يجاوز بصره اشارته ومنها دعاء الافتتاح سرا بعد التحرم
واخصره الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
ومما ذكره المصنف من ان السنة تحصل بالله اكبر اذا صحيح فقد قال
النووي في شرح المهذب بعد ذكره وجهت وجهي الخ قد
وردت احاديث صحيحة باذكار اخر في تحصل السنة بكل واحد
منها وان كان ما ذكرناه افضل منها الله اكبر كبيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا ومنها غير ذلك كما في من السنن المشهورة نحو
التعوذ سرا في كل ركعة قبل القراءة وقولها مين عقب الفاتحة
وقراءة الامام والمنفرد والمأموم الذي لم يسمع قراءة امامه

سورة او بعضها بعد الفاتحة الا في الركعة الثالثة والرابعة لغير من
سبقه الامام بهما او لبيان والجهر بالقراءة في الصبح والجمعة والعيدين
وخسوف القمر والاوليتين من المغرب والعشاء والاسرار في غير ذلك
وقراءة الم تنزيل السجدة في الركعة من صبح يوم الجمعة وهل اتى في
الثانية والتسليمة الثانية **ويبطل الصلاة احد عشر شيا**
اولها **الحدث عمدا او سهوا** سواء الاكبر والاصغر وثانيها **وقوع**
نجاسة غير معفو عنها **رطبة او يابسة على بدنه او ثوبه**
بريح او نحوه **من غير انتهائها في الحال** اما اذا ازيلت في الحال كان
غسلها اصابته الرطبة من على بدنه في الحال او القاء الثوب الذي
وقعت عليه النجاسة اليابسة في الحال فان صلاته لا تبطل اما اذا تعمد
اصابة النجاسة فان صلاته تبطل وثالثها **كشف العورة**
بريح او نحوه ان لم يستر ها في الحال اما اذا ستر ها كما كان في الحال فان
صلاته لا تبطل اما اذا تعمد اصابة النجاسة فان صلاته تبطل
ولو كشف المصلي عورته عمدا بطلت صلاته ولو سترها في الحال
ورابعها **الكلام العمد** من غير القرآن والذكر والدعاء على اجابة في
ولو حرفين او حرف مفهما نحو ق من الوقاية او مدة بعد حرف
ودخل في كلام المتكلم ما لو اكره على الكلام او اجاب احد والديه وخرج
بقوله العمد من سبق لسانه الى الكلام وفي معناه من تكلم ناسيا انه في
الصلاة او جاهلا بتحريم ما تكلم به ذلك كان ينشأ بادية بعيدة
عن العلماء او قرب عهده بالاسلام فان كلامهما يعذر في يسير الكلام فلا
تبطل صلاته بخلاف الكثير عرفا ولو تكلم بنظم القرآن كيا يحيى خذ

الكتاب

الكتاب بقوة لم تبطل صلاته ان قصد القراءة فقط او القراءة والتفهيم
وان قصد التفهيم فقط او لم يقصد شيا بطلت صلاته ولا تبطل
الصلاة بالذكر والدعاء الا ان يخاطب به غير الله ورسوله كقوله
للعاطس يرحمك الله **والعمل الكثير** كثلاث **خطوات او**
ضربات متواليات عرفا وخرج بما ذكر العمل القليل كخطوتين
او ضربتين فلا تبطل الصلاة وخرج بالمتواليات المتفرقات
بان تعمد الثانية مثلا منقطعة عن الاولى عادة ثم عطف على
العمل الكثير قوله **او الوثبة الفاحشة** لحاقها بالكثير وسواء
فيما ذكر العمد والسهو وسيستثنى شدة الخوف فان العمل الكثير
فيها لا يبطل الصلاة اذا كان لحاجة وخامسها **الاكل والشرب**
اي شيء ولو قليلا **عامدا** خرج ما لو اكل او شرب ناسيا انه في
الصلاة وفي معناها ما لو كان جاهلا بتحريم ذلك فان صلاة كل منهما
لا يبطلها القليل من ذلك بخلاف الكثير وسادسها **استدبار**
القبلة حيث شرط استقبالها هذا ان استدبرها عمدا وكذا ان
سهوا او ناسيا انه في الصلاة ان طال زمن الاستدبار وسابعها
تغيير النية كان ينوي الخروج من الصلاة او تردد انه يخرج منها
او يبقى تم او علق الخروج منها بشيء او نوى قلب الفريضة التي هو
فيها بفريضة اخرى او قلب الرباعية التي هو في ركعة اخرى
او قلب الفريضة التي هو فيها نافلة اخرى بلا سبب اما اذا نوى
قلب الفريضة التي هو فيها لسبب فانها تنعقد نافلة كان احرم
بفريضة متقدم اقيمت جماعة فانه يستحب ان ينوي قلبها نافلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويسلم من ركعتين ليدرك بجماعة وثامنها القهقهة اي الضحك
والبكاء والنفخ والانين والتنحنح فتبطل الصلاة بواحدة من هذه
الخمسة ولو كان قليلا بشرط ان يظهر به حرفان وان لا يغلبه ذلك ثم
استثنى من ابطال التنحنح الصلاة قوله الا في فاتحة او تشهد اخير
يعني بما يشتمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد اذا امتنع
من قراءتها اي الفاتحة والتشهد الاخير بسبب كالغم او نحوه فيعذر
في التنحنح كذلك وفي معنى الفاتحة والتشهد الاخير كل ذكر واجب
كالتسمية للولي وبدل الفاتحة اي عند العجز عنها بخلاف ما ليس
بواجب كالسورة بعد الفاتحة وتاسعها قطع ركن من اركان
الصلاة قبل تمامه عمدا كان اعتدل عامدا قبل تمام الركوع او
سجد عامدا قبل تمام الاعتدال او جلس للتشهد عامدا قبل السجدة
الثانية وخرج بالتقييد بالعمد ما لو فعل ذلك ناسيا فان حكمه
حكم ما تركه ناسيا وقد تقدم حكمه في الكلام على الترتيب
وعاشرها الزيادة في فرض من فروضها اي الصلاة بزيادة ركوع
او سجود عمدا من غير مسبوق تمكنا بعتدا ما مر وخرج بقوله عمدا
ما لو زاد ذلك ناسيا انه فعل مثله فلا تبطل صلاته لانه صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا سهوا ولم يعد صلاته بل سجد
للسهو وخرج بما ذكره المضمر ما لو شك في عدد ما صلاه فانه ينبني
على الاقل ويلزمه الاتمام فان ما يأتي به لا يحكم بانه زيادة بل محتمل
لها فلا تبطل بذلك ثم استثنى المصنف من الزيادة من الفروض قوله
الا في فاتحة وتشهد اخير فان الزيادة فيهما لا تبطل الصلاة

فلو

فلو كرر ركنا قوليا غير تكبيرة الاحرام كفاتحة وتشهد لم تبطل صلاته
والمراة كالرجل في جميع ما ذكر غير ان ليس عليها اذان ولا اقامة
يعني لا يسن في حق كل منهما كما للرجل بل انما يسن في حقها للاقامة
لنفسها فقط او لجماعة النساء ان اذنت لنفسها او لجماعة النساء
واقامت كذلك جاز لكن لا ترفع صوتها يعني لا يجوز لها ان
ترفع صوتها بذلك بحضرة الرجال الاجانب غير المحرم فوق ما تسمع
صواحبها وترفع يديها عند الاحرام الى قديها ويرفع
الرجل الى شحمتي اذنيه بان تحاذي بهما ماه شحمتي اذنيه كما تقدم
تقرير ذلك وهذه التفرقة بين الرجل والمراة انما هي على وجه مرجوح
والراجح ان المراة كالرجل في ذلك فترفع يديها حذو منكبيها بان
تحاذي اطراف اصابعها اعلى اذنيها وابهاها ماه شحمتي اذنيها واحتاطا
منكبيها وتضم بعضها الى بعض وتلصق بطنها بفخذيها في الركوع
والسجود لانه استر لها بخلاف الرجل فانه يغرق ركبتيه ويرفع
بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده ولا يجهر
المراة بالقراءة بحضرة الرجال الاجانب فان جهرت بها وحدها
او بحضرة نسا ومحارم جاز وان استاذنت اي المراة بان
طلب شخص منها الاذن بعيني اذا نابها شيء في الصلاة ضربت بطن
كفها الايمن على ظاهر كفها الايسر مثلا فلو ضربت بطنا على بطن على
وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها بخلاف الرجل فانه يقول
اذا نابه شيء في الصلاة قال سبحان الله وتقعد المراة في الصلاة
مفترشة ندبا بان تجلس على وركها يسراها بحيث يلي ظاهرها

الارض وتنصب يمناها وتضع اصابعها للقبلة كيف جلست فيه
اي في الجلوس بين السجدتين وفي جلوس التشهد الاول وكذا في الجلوس
موضع القيام في النافلة او لعجز في الفريضة اما جلوس التشهد الاخير
فيسن ان يجلس فيه متوركا والتورك كالافتراش لكن يخرج يسراها
من يمناها وتلصق وركها بالارض فان جلست مربعة مثلا جاز
وهي في المجلسات كلها كالرجل ولعل الشيخ رحمه الله اشار بما ذكره الى رد
ما قاله الماوردي من ان تربعها في جلوسها موضع القيام افضل لانه
استرلها فقد قال في شرح المهذب لم ار لغيره واطلاق الشافعي
والاصحاب يخالفه لكن المضمر شيء في حديث الناصح على ما قاله
الماوردي فقال والاولى للمرأة التربع لانه استر وقول المضمر والمرأة كالرجل
ساقط في بعض النسخ وفروض الصلاة على الجنازة اي اركانها احد
عشر شيئا الاول القيام للقادر لغيرها من الفرائض وخرج بالقادر
العاجز كما تقدم في الكلام على قيام الصلاة المكتوبة والثاني
النية كسائر الصلوات والثالث التعرض للفريضة ولا يجب
التعرض لكونها فرض كفاية يقول فذا ليساعد اللسان القلب
اصلي على هذه الجنازة او على هذا الميت ونحوه فرضا اما مؤما
او فرضا ماموما او يقول الماموم اصلي على من يصلي عليه الامام
واعلم ان نية الامام الامامة سنة في صلاة الجنازة وغيرها الا
في الجمعة فانها شرط فيها وان نية الماموم الاقتداء والائتمام
او الجماعة شرط في صحة الجنازة وغيرها والرابع والخامس
والسادس والسابع اربع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام والثامن
قراءة

قراءة الفاتحة كغيرها من الصلوات والتاسع الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم عقب التكبيرة الثانية والعاشر ادعية اي اقل ما
للميت يخصص عقب التكبيرة الثالثة وهو اللهم اغفر له وارحمه
ونحوه مما ينطلق عليه الاسم والحادي عشر التسليمة الاولى كغيرها
من الصلوات ويشترط لصحة الصلاة خلع نعليه ان كانا نجسين
او متنجسين او كان بعضها نجسا او متنجسا ويقف اي جوازا على ظهرهما
اي النعلين ان كانا اي النعلان طاهرين كان كانا من جلد مذكاة
ولو كان اسفلهما متنجسا كما لو صلى على بساط تحته نجاسة او
على سرير قوائمه على نجاسة واما الحمل الدعا للميت فانه يقول عقب
التكبيرة الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحبه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ثم ان كان الميت
بالغا زاد على هذا اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح
الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبابه فيها الى ظلمة القبر وما هو
لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان
محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به منا اللهم انه نزل بك وانت
خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه
وقد جينا شافعين اليك له فاغفر له اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عن سيئاته
ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه واوسع له في
قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك

حيث بعثته الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين فان كان الميت امراة
قال هذه امتك وبنت عبديك وبوبت الضمائر لتذكيرها على
ارادة الشخص لم يضر وان كان الميت طفلا قال بدل ما زاد في البالغ
اللهم اجعله فرطا لابويه وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل
به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما وعوضهما خيرا من عندك
ويسن ان يقول بعد التكبيرة الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده واغفر لنا وله والزكاة واجبة فيما وجبت فيه وهو
من بهيمة الانعام والبقر والغنم ومن الثمار الرطب والعنب ومن الحب
الحنطة والشعير والذرة والارز وسائر المقتاتات اختيارا
ومن الجواهر الذهب والفضة ومن العروض عروض التجارة
وشروط وجوب الزكاة خمسة اسلام والحرية والملك
التام والنصاب والحول الا في المعدن والركاز والسوم في
الابل والبقر والغنم بنصابها اي الزكاة المعروفة في كتب الفقه
لمن سال عنه وتعلمه واوله في الابل خمس وفيها شاة وفي جذعة
ضان لها سنة او ثنية معزها ستان وفي عشر شاتان
وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمسة
وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست
واربعين حقة واحدي وستين جذعة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدي وتسعين حقتان وفي مائة واحدي
وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة وبنت المخاض لها سنة واللبون سنتان والحقة
ثلاث

ثلاث والجذعة اربع واوله في البقر ثلاثون وفيها تبيع لسنة
ثم في كل ثلاثين تبيع وكل اربعين مسنة لها ستان واوله في
الغنم اربعون وفيها شاة وفي مائة واحدي وعشرين
شاتان ومائتين وواحدة ثلاث شياه واربعمائة اربع شياه
ثم في كل مائة شاة واوله في الثمر والحب المتقدمين خمسة
اوسق وهي الف وستمائة رطل بغدادي والرطل البغدادي
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وقدرت ذلك بالارطال المصري ستة ارطال وربع ويعتبر ذلك
تمرا وزبيبا ان تتمر وتزبب والا فرطبا وعنبا وما ادخر في قشره
كالذرة فعشرة اوسق ثم ان سقي ذلك بنضح او دولاب او داليه او
ناعورة او بلا مؤنة اصلا او وهب له او غصبه وجب عليه فيه نصف
العشر وان شرب من نحو قناة او مطر وجب فيه العشر واوله في
الذهب عشرون مثقالا وفي الفضة مائتا درهم بوزن مكة
ويجب فيهما ربع العشر ويجب في الحرم والمكروه لا في حلي وغيره فمن
فمن الحرم على الرجل والمراة الا ما من ذهب او من فضة ومن المحرم
على النساء كلبس الرجل ويحرم على الرجل حلي الذهب الا الانف
والانملة والسن ويحل له من الفضة الخاتم وحلية آلة الحرب كالسيف
الا ان يسرف وحلية المصحف ويحرم على المراة حلية آلة الحرب
والاسراف في الحلي كالمحاك وزنه مائتا دينار ومما يجب فيه ربع
العشر المعدن وهو النقد المستخرج من معدن من ارض مباحة
او مملوكة لمن استخرجه ويجب في الركاز الخمس وهو النقد الموجود

من دفين الجاهلية في ملك احياء وهي في موات وفي قلاع عادية او قبور
الجاهلية او خرابهم ويجيء في عروض اقترنت بنية التجارة بكسبها او
بمعاوضة كشراء وخلع والنصاب هنا معتبر باخر الحول فقط **ويجب**
زكاة الفطر بادراك اخر جزء من رمضان مع اول جزء من شوال
عمن ملك ما يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد
ويومه وعن دست ثوب له ولمن تلزمه نفقته يليق به وعن
مسكن وخادم يحتاج اليه لا عن دين وهي صاع من غالب قوت
بلد من بخرج منه فان لم يفضل عن ملاكر الا بعض صاع لزمه
اخراجه ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته
لكن لا تلزم المسلم فطرة كافر تلزمه نفقته ولا الابن فطرة زوجة
ابيه ومستولدته ولا فطرة عبد رقيق ولا عبد كافر الا في مسلم
لزمه نفقته ومن بعضه حر يلزمه بقدر ما فيه من الحرية ان
لم يكن بينه وبين سيده مهايأة والا فالفطرة على من وقع زمن
الوجوب في نوبته ومن نفقته في جماعة ولم يجد ما ينجي بفطرتهم
بدا بفطرة نفسه ثم بزوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم
ولده الكبير **وصوم رمضان واجب** اي فرض بالاجماع على كل
مسلم ومسلمة **وشرايط وجوب الصوم ثلاثة اشياء الاسلام**
والبلوغ والعقل ويومر به الطفل لسبع ان ميز واطاقه وضرب
على تركه لعشر ان قدر عليه واطاقه ويباح تركه للمريض ان
وجد به ضررا شديدا وللمسافر سفرا طويلا مباحا **وشرايط**
وشروط وجوب صحة خمسة الاسلام والعقل والنقاء عن
الحيض

الحيض والنفاس والولادة وصوم جميع النهار والوقت القابل
للصوم وانتفاء الاغماء في جزء من النهار **وفروضه** اي صوم رمضان
بعني ما يجب به **رؤية الهلال** وتثبت رؤيته بعدل **او استكمال**
شعبان ثلاثين يوما فيجب صومه بواحد منهما لقوله صلى
الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم
فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وكلام المصنف فيما يجب به
صوم رمضان على العموم واما على الخصوص فقد يجب بغير
ذلك كالاجتهاد في الاسير ونحوه **واركانه** اي صوم رمضان **اثنان**
احدهما **النية** بالقلب لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات **لكل ليلة** اي في كل ليلة وفي نسخة كل ليلة بان ينوي
بعد المغرب وقبل الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت
النية قبل الفجر لا صيام له واقل النية ان ينوي صوم غد عن ادا
فرض رمضان هذه السنة لله تعالى واكملها ان ينوي
صوم غد عن اداء فرض رمضان لله تعالى وخرج بقوله كل ليلة
ما لو انتفت النية في بعض الليالي فان كل يوم لم تقع في ليلته
نية لا يصح صومه فلو نوى اول ليلة من رمضان صوم جميع
الشهر صح له اليوم الاول فقط وثانيهما **الامساك عن المفطرات**
جميع النهار ثم بين المفطرات بقوله **من طعام او شراب**
فيبطل الصوم بتناول واحد منهما وان قل **ومن جماع** فيبطل
الصوم بادخال الحشفة في فرج قبلا او دبرا **ومن انزال المني**
عن مباشرة كمفاخذة وقبلة ومضاجعة بلا حايل وخرج

بقوله عن مباشرة الانزال بغير مباشرة لفكر ونظر بشهوة ومن انزال
المني عن استمناء وهو استخراج المني بغير جماع محرما سواء كان اخراج
بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته فيبطل
الصوم بالانزال عن الاستمناء لان الايلاج من غير انزال مبطل
للصوم فكذا الانزال بنوع استمناء بيد غيره بشهوة او لم
وخرج بتقييد انزال المني بما ذكره ما لو خرج المني بنحو احتلام
فانه لا يضر وما لو حك ذكره لعارض فانزل فانه لا يبطل ومن
كل عين دخلت في جوف وان لم يكن فيه قوة تحيل الغذاء والدواء
من منفذ بالفاء مفتوح فيبطل الصوم بدخول العين فيما
ذكر كان دخلت الى باطن الاذن واحترز بالعين عن الاثر
كالريح بالشم وحرارة الماء وبرودته بالمد وقد فان ذلك لا يضر
واحترز بجوف ما لو داوى جراحة عن لحم الساق او الفخذ
فوصل الدواء الى داخل المخ او اللحم او غرز فيه حديدة فان ذلك
لا يضر واحترز بقوله من منفذ مفتوح عن وصول الكحل
الى الحلق بسبب الاكتحال وعن وصول الدهن الى الجوف بنشربه
المسام وبخو ذلك فانه لا يضر ومن المفطرات ايضا الاستقاء فيبطل
الصوم به وان تيقن عدم رجوع شيء الى جوفه اما لو غلبه
القيء فلا يأثم به ثم قبل المصنف جميع ما ذكر من المفطرات بقوله
عالما بالتحريم ذاكرا للصوم مختارا اما لو اكل او شرب او جامع
او انزل عن مباشرة او عن استمناء او خلت عين الى جوف له
من منفذ مفتوح او استقاء وهو جاهل بتحريم ذلك او ناسيا

للصوم

للصوم او مكره على ذلك لم يضر ولا يضر وصول الحق في نحو غبار
الطريق وغربلة الدقيق وان امكن اجتناب ذلك باطباق
الفم او غير ما فيه من المشقة الشديدة بل الوضيء فاه عامدا
حيث وصل ذلك الى جوفه لم يبطل صومه ولو جمع بزقه وابتلعه
لم يضر وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم
فلو سبق ماء المضمضة والاستنشاق الى جوفه لم يفطر الا ان
بالغ او كان ذلك من المرة الرابعة وهو اكل للصوم ويجب الكفارة
على الرجل بافساد صوم من رمضان بجماع اثم به بسبب
الصوم فلا كفارة على المرأة ولا على ناس ولا على مفسد غير
رمضان او بغير الجماع كالاكل او انزال عن مباشرة او عن استمناء
ولا على من ظن الليل فبان نهارا او ظن غروب الشمس فبان
خلافه ولا على مسافر فطر بالزنا متر خصا ويجب الكفارة ايضا
على رجل ادرك الفجر مجامعا فاستدام عالما بالتحريم والكفارة
ايضا عتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بالعمل والكسب
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين او لم تندحاجته الى
الجماع فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومن زمن الصوم
الفضل من الجنابة قبل الفجر وكف اللسان عن ما لا يعنيه وتعجيل
الفطر حيث تحقق غروب الشمس وان يكون على تمر والا فماء
والسحور على شيء ولو جرعة ماء وتأخيره ما لم يقع في
شك وكف نفسه عن الشهوات والحج واجب في العمر مرة
واحدة على من استطاع اليه سبيلا واحكامه معروفة

في كتب الفقه لمن سأل عنها وتعلمها ومثل الحج وفيما ذكر العمرة
وشروط وجوبها الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة وهي
نوعان احدهما استطاعة مباشرة ولها شروط الاول وجود
ما يحتاج اليه في سفره مدة ذهابه وايابه والثاني وجود الراحلة
لمن بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر ويضعف عن المشي بان
يلحقه به ضرر ظاهر بان لحقه بالراحلة مشقة شديدة لا تشترط
وجود محمل وتزمكه مجلس في الشق الاخر الثالث امن الطريق
ظنا بحسن ما يليق به ويجب ركوب البحر ان غلبت السلامة
ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله فيها منها
بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان
ويشترط في المراة ان يخرج معها زوج او محرم او نسوة ثقاة
او عبدها الامين ويلزمها اجرة المحرم اذا لم يخرج لابها الرابع
ان يتمكن على الراحلة بلا مشقة شديدة وعلى الاعمى الحج ان
وجد قايدا او يلزمه اجرته اذا لم يخرج لابها ويشترط كونه
جميع ذلك فاضلا عن دينه ومونة من عليه مونتهم مدة
ذهابه وايابه وعن مسكن وعبد يحتاج اليه لخدمته ويشترط
ايضا للحج امكان السير وهو ان يبقى زمن يمكن فيه السير
الى الحج السير المعهود النوع الثاني استطاعة تحصيله
بغيره فمن مات وفي ذمته حج او عمرة وجب فعله عنه من تركته
ومن عجز عن الحج او العمرة بنفسه ووجد اجرة من يفعل ذلك
عنه لزمه هما ويشترط كونهما فاضلة عن ما تقدم غير

مونة

مونة من عليه مونتهم ذهابا وايابا وشرط صحتهما الاسلام والتمييز
وشرط صحة مباشرتهما الاسلام والتمييز وشرط وقوعهما عن حجة
الاسلام وعمرته ان يباشرهما المكلف الحر واركان الحج خمسة الاحرام
والوقوف والطواف والسعي والحلق واركان العمرة اربعة الاحرام
والطواف والسعي والحلق ومن واجبات الحج الاحرام من الميقات
ورمي الجمار ومبيته بمزدلفة ومنى ليالي التشريق وطواف الوداع
ومن سنن الحج طواف القدوم والتلبية في دوام احرامه وطواف
القدوم والسعي بعده وطواف الافاضة وطواف الوداع ولفظ
التلبية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك واذا راى ما يعجبه قال لبيك ان العيش عيش
الاخرة واذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم واستعاذ
بالله من النار ويساله الجنة ورضوانه ويسالك اللهم ان تقيذنا من
النار وتدخلنا الجنة وان تراض عنا برحمة منك يا غفار ونتمتعنا
بالنظر الى وجهك الكريم مع احبابك الاصفيا الاخيار والله الموفق
للصواب واليه المراجع والماب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة يوم الثلاث المبارك
غاية شهر ربيع اخر سنة تسع وتسعين وماتين والف من هجرة من
له العز والشرف محمد عليه الصلاة والسلام على يد افقر الورى
احمد ابو الفتوح عبد الرحمن بن عثمان الشافعي مذهبا
الخلوتي طريقة غفر الله له ولوالديه والمسلمين
والمسلمات والمومنين والمومنات الاحياء منهم
والاموات والحمد لله وكفى وسلام على عباده
الذين اصطفى وصلى الله
على سيدنا محمد النبي الامي
وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما
والحمد لله رب
العالمين امين

شبكة الألوكة
www.alukah.net